



حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٩ (عدد ابريل - يونيو ٢٠٢١)

<http://www.aafu.journals.ekb.eg>

(دورية علمية محكمة)



جامعة عين شمس

سلطة القاضي في الخلع بدون رضا الزوج دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون

* حارث علي ابراهيم

كلية القانون / جامعة بغداد / العراق

Woh82@gmail.com

المستخلاص

تذهب أغلب الاتجاهات الفقهية والتشريعات القانونية إلى عدم الخلع عقداً رضائياً بين الزوجين، فإذا بغض الزوج زوجها وكرهت العيش معه فلا تملك مخالفته إلا برضاه، وقد يتعنت الزوج ويتمتع عن المخالعة مما يؤدي في بعض الأحوال إلى ظلم الزوجة. فجاءت هذه الدراسة لبيان مدى تدخل سلطة القاضي في الزام الزوج بالخلع إذا طلبت الزوجة ذلك وأمتنع الزوج عن ايقاعه، وذلك ببيان موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من هذه المسألة، وتضمنت هذه الدراسة مناقشة اقوال الفقهاء وادلتهم مناقشة فقهية مقارنة، والوصول إلى الراجح منها، كما تضمنت الدراسة موقف التشريعات القانونية من ذلك، وانتهت بخاتمة لأهم النتائج والتوصيات.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠٢١ .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين وبعد:

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث بان اغلب الاتجاهات الفقهية والشريعتات القانونية عدت الخلع عقدا رضائيا بين الزوجين، فإذا ابغضت الزوجة زوجها وكرهت العيش معه فلا تملك مخالفته الا برضاه، فإذا تعنت الزوج وامتنع عن المخالعة لم تحصل الزوجة على التفريق مما يؤدي في بعض الاحوال الى ظلم الزوجة وعدم الامساك بالمعروف، او التسریح بإحسان.

وبناء على ما ذكر يبرز السؤال الآتي: ما مدى تدخل سلطة القاضي للتفرق بين الزوجين بالخلع؟ وما موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من ذلك؟ فرضية البحث وتأتي فرضية البحث في اتساق الخلع بواسطة القضاء مع مبادئ الشريعة الإسلامية الضابطة للعلاقة الزوجية والمحددة لمن يمتلك العصمة، واعطاء السلطة للقاضي العادل في الخلع القضائي ليكون محققا للتوازن بين طرفي دعوى الخلع، ومحققا للعدالة بينهما .

منهجية البحث: اعتمدت في بحثي هذا على المنهج التحليلي للنصوص الشرعية، واستقراء احكام المخالعة في كتب الفقهاء، واستخراج اقوالهم ومقارنة تلك الاقوال، ومناقشة ادلتهم مناقشة فقهية مقارنة، وترجيح ما يظهر لي بالدليل رجحانه مع بيان مسوغات الترجيح، بعد توفيق الله تبارك وتعالى .

وتمثلت خطة هذه الدراسة وفق ما يأتي: المبحث الاول جاء في تعريف الخلع وبيان دور القاضي فيه، وجاء المبحث الثاني لبيان مدى اجبار القاضي للزوج على الخلع، اما المبحث الثالث فجاء لبيان موقف الشريعتات القانونية من سلطة القاضي في الخلع . ثم خاتمة وتوصيات بأهم ما توصلنا اليه في هذه الدراسة .

المبحث الاول: تعريف الخلع وبيان دور القاضي فيه

المطلب الاول: تعريف الخلع لغة واصطلاحا

أولاً: تعريف الخلع لغة: دلت مصادر اللغة على ان الخلع يأتي بمعنى التجرد، ومن ذلك ما جاء في لسان العرب: خَلَعَ الشَّيْءَ يَخْلُعُهُ خَلْعاً وَاخْتَلَعَهُ: وَخَلَعَ النَّعْلَ وَالثَّوْبَ وَالرِّداءَ يَخْلُعُهُ خَلْعاً: اي جرّده^(١) ..

ويأتي بمعنى الفراق بين الزوجين فيقال: خَلَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ خَلْعاً، يَخْلُعُهُ خَلْعاً فاختلعت وخالعته: أَزَّهَا عَنْ نَفْسِهِ وَطَلَقَهَا عَلَى بَدْلٍ مِّنْهَا لَهُ، فَهِيَ خَالِعَةُ، وَالْإِسْمُ الْخَلْعَةُ، وَقَدْ تَخَالَعَا، وَاخْتَلَعَا مِنْهُ اخْتِلَاعًا فَهِيَ مُخْتَلِعَةُ،

وسُمِّيَّ هذا الفراق خَلْعاً لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ النِّسَاءَ لِبَاسَةً لِلرِّجَالِ، وَالرِّجَالُ لِبَاسَةً لِهِنَّ، فَقَالَ: ((هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسُ لِهِنَّ)) (البقرة من الآية ١٨٧)؛ فإذا افتقدت المرأة بمالٍ تعطيه لزوجها ليُبيّنها منه فأجابها إلى ذلك، فقد بانت منه وخلع كل واحد منها لباسه عن صاحبه^(٢)

ثانياً: الخلع في اصطلاح الفقهاء:

تنوعت اقوال الفقهاء في تعريف الخلع على النحو الآتي:

١- عرف الحنفية الخلع: ((إزاله ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع))^(٣).

٢- وعرفه المالكية بأنه: ((الطلاق بعوض))^(٤)

٣- وعرفه الحنابلة: بأنه ((هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج من امرأته أو غيرها بألفاظ مخصوصة))^(٥)

٤- وعرفه الشافعية بأنه: ((فرقة بين الزوجين بعوض مقصود راجع لجهة الزوج (بلفظ طلاق أو خلع)).^(٦)

٥- وعرفه الإمامية بأنه: ((طلاق بعوض مقصود، لازم لجهة الزوج))^(٧)

٦- وعند الظاهرية الخلع: ((الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها، فخافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يبغضها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدى منه ويطلقها، إن رضي هو))^(٨) يتلخص لنا مما تقدم من تعاريف الفقهاء، أنها تنصب على معنى واحد مشترك فيما بينها هو وقوع الفرقة بين الزوجين بتراضيهما، وبعوض تدفعه الزوجة لزوجها وعلى ذلك فهو كالطلاق تتحل به الرابطة الزوجية ولكن يختلف عنه بان الخلع يتوقف وقوعه على رضا الزوجين وبدل الزوجة مالاً أو عوضاً لزوجها، اما الطلاق فهو تصرف بإراده منفردة من الزوج او من قبله وبدون عوض وقد عرفه الدكتور عبد الكريم زيدان بالآتي: ((الخلع هو إزاله ملك النكاح بمال تدفعه الزوجة لزوجها بألفاظ مخصوصة))^(٩)

ثالثاً: تعريف سلطة القاضي في الخلع .

السلطة تعني: السيطرة والتحكم والتمكن، يقال: سلطة عليه مكنه منه وحكمه فيه، وسلطه: أطلق له السلطان والقدرة^(١٠)

والقاضي: هو الذي تُعيّن وتصيب من جهة من له الأمر لأجل القضاء، أي فصل الخصومات وحسم الدعاوى والمنازعات وغير ذلك بين الناس^(١١)

وعليه يمكن ان نعرف سلطة القاضي في الخلع باعتباره لفظاً مركباً بأنه:

قيام القاضي بالتقريب البائن بين الزوجين بعوض بناء على طلب الزوجة، ودون ان يتوقف ذلك على رضا الزوج، وذلك في حالة امتنان الزوج من التطليق دون وجہ حق^(١٢)

المطلب الثاني: دور القاضي في الخلع

بما ان الخلع عقد بين الزوجين لإنها العلاقة الزوجية وقطع تلك الرابطة بالتراضي وبایجاب احدهما وقبول الآخر، فهل يشترط لهذا التخالع ان يكون امام القاضي؟

ام يكفي مجرد التراضي بين الزوجين سواء حصل امام القاضي ام لا؟

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية الخلع امام القاضي، ولكن اختلف الفقهاء في

اشترط اذن القاضي في الخلع على قولين:

القول الاول: ذهب اصحاب هذا القول الى اشتراط اذن القاضي في الخلع، ولابد للزوجين ان يتخلعا امام القاضي^(١٣)، وهذا قول الحسن البصري^(١٤) ومحمد بن سيرين^(١٥) وسعيد

بن جبير^(١٦) وهو قول بعض الامامية^(١٧).

القول الثاني: ذهب اصحاب هذا القول الى عدم اشتراط اذن القاضي في الخلع، ويكتفى تراضي الزوجين لصحة الخلع، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية والظاهرية^(١٨).

الادلة ومناقشتها:

استدل اصحاب المذهب الاول على قولهم:

أولاً: قوله تعالى ((فَإِنْ خَفِئْتُمْ أَلَا يُقْيِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ...)) البقرة: الآية ٢٢٩، وقوله تعالى ((وَإِنْ خَفِئْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلَهَا...)) النساء الآية ٣٤.

وجه الدلالة: ان المعنيين بالخطاب بقوله تعالى: (فان خفتم) هم غير الزوجين، فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل (فان خافا)، والمراد بغير الزوجين هنا هم الولاية، فدل ذلك على وجوب الترافع امام الولاية لأخذ الاذن منهم لاجازة الخلع بين الزوجين^(١٩)

ويجيب على ذلك: بان المراد من الآية الكريمة اذن الولاية والاثمة من تمكينهم من الخلع إذا خافوا عليهما عدم القيام بالواجب فيما ارتفعوا إليهم، وليس المراد وجوب الترافع اليهم لأخذ الاذن منهم لاجازة الخلع فيما بينهم، وعلى اعتبار ان هذا هو المراد من الآية الكريمة، فان الاثمة والحكم يمنعونهم من الخلع عند عدم هذا الخوف بالقول والفتوى وليس بالحكم والالزام^(٢٠).

ثانياً: استدلوا بحديث امرأة ثابت بن قيس أنت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتبر عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتربدين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقبل الحقيقة وطلقها طلبيقة»^(٢١)

وجه الدلالة: دل الحديث النبوى ان النبي صلى الله عليه وسلم تولى الخلع بنفسه بوصفه قاضياً، وهذا دليل على ان الخلع يكون امام القاضي، فلو كان يجوز لهما التفرد به لأوكله اليهما^(٢٢).

ويرد على ذلك: ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس: «أتربدين عليه حديقته؟» فقالت: نعم فقال للزوج: «اقبل الحقيقة وطلقها» يدل على ان لو كان الخلع إلى السلطان شأن الزوجان أو أبىا إذا علم أنهما لا يقيمان حدود الله لم يسألهما النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا خاطب الزوج بقوله «اقبل وطلقها» بل كان يخلعها منه ويرد عليه حديقته، وإن أبىا أو واحد منها^(٢٣).

ويستدل اصحاب المذهب الثاني فضلاً عما تقدم من اجابتهم لأدلة اصحاب المذهب الاول
بالتالي:

اولاً: ان حكم اخذ البديل من الزوجة مقابل فرافقها امر مباح مبدئه الرضا، لقوله تعالى ((فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ..)) قال الجصاص: ((كتاب الله يوجب جوازه اي الخلع - وهو قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدى به) فأباح الأخذ منها بتراضيهما من غير سلطان))^(٤)

ثانياً: يؤيد ذلك كله هو ما جاء عن عمل الصحابة الكرام كعمر وعثمان رضي الله عنهم فقد اجازا الخلع دون السلطان^(٥)

ثالثاً: ان الخلع عقد معاوضة يعتمد التراضي كسائر العقود الاخرى، فلم يفتقر الى القاضي عقد البيع، وعقد الزواج، وهو بمنزلة الطلاق بعوض ولزوج الحق باتفاق الطلاق وللزوجة التزام العوض، ولا حاجة لوجود القاضي فيه. ولأنه قطع عقد بالتراضي فأشبهه الإقالة^(٦).

القول الرابع: وفي ضوء ما تقدم يتبيّن لي رجحان قول جمهور الفقهاء ان الخلع يكون بتراضي الزوجين دون حاجة الى ادنى السلطان او القاضي، وذلك لقوة الادلة التي استدلوا بها وضعف حجة الفريق الآخر.

ومع ذلك اقول: انه يمكن الجمع والتوفيق بين الادلة فيصار الى قول اخر يمكن ان نجمع به بين اقوال اهل العلم في هذه المسألة، وحاصل هذا القول ما يأتي:
اذا كان الخلع عن تراضي تام واتفاق بين الزوجين، فلا يشترط ادنى القاضي عندئذ،
وإذا كان الخلع نتيجة خصومة وشقاق وخلاف بين الزوجين، او نتيجة تعسف او تعتيم
بينهما، لابد في هذه الاحوال ان يكون امام القاضي، فذلك ادعى لإقامة حدود الله عزوجل
ولقطع النزاع وانصاف المظلوم منهما^(٧). والله تعالى اعلم.

المبحث الثاني: اجراء القاضي للزوج على الخلع.

في ضوء ما تقدم تبيّن لنا ان الخلع يكون برضى الزوجين معاً، ولا يشترط في حالة الرضا ان يكون امام القاضي، ولكن اذا طلبت الزوجة الخلع ورفض الزوج ذلك هل يجوز ان ترفع امرها الى القاضي، ويحكم القاضي بالخلع دون رضى الزوج؟. للفقهاء في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الاول: ذهب اصحاب هذا المذهب الى القول ليس للقاضي ان يجبر الزوج على الخلع، اذا طلبت الزوجة الخلع وامتنع الزوج، لأن الخلع يكون باختياره ورضاه، ذلك ان الخلع عقد معاوضة يعتمد على التراضي بين الزوجين، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية والظاهرية^(٨)

المذهب الثاني: ذهب اصحاب هذا المذهب الى القول: ان على القاضي ان يحكم بالخلع اذا طلبت الزوجة ذلك، وان رفض الزوج وذلك لأن الخلع جعل للمرأة في مقابل الطلاق الذي هو بيد الرجل، وهذا قول بعض المالكية^(٩) قال ابن رشد ((والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك^(١٠) المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فرقت الرجل))^(١١)

المذهب الثالث: وذهب اصحاب هذا المذهب الى القول: للقاضي ان يوقع الخلع اذا طلبت الزوجة ذلك، ورفض الزوج، وذلك عند تتعسر الامور وتصاعد الخلاف والشقاق بين الزوجين، وهذا قول بعض المالكية والحنابلة وبعض الامامية والزيديّة^(١٢). وضاف المالكية ان سلطة الفريق يمكن ان تكون للحكمين المنتدبين لحل الخلاف بين الزوجين قال

الفندلاوي من فقهاء المالكية:- ((اذا قبح ما بين الزوجين، وخيف عليهم الا يقيما حدود الله، بعث الحاكم حكما من اهله، وحكم من اهله، فان رأيا ان يفرقا فرقا وان كره الزوجان ذلك، وان رأيا للإصلاح وجهاً اصلاحاً، وان رأيا لأخذ الفداء من الزوجة على الطلاق وجهاً اخذاً. وذلك كله جائز))^(٣٣)

الدلالة ومناقشتها:

استدل اصحاب المذهب الاول لقولهم :-

أولاً: بقوله تعالى: ((الطلاقُ مَرْتَانٌ فِيمَسَكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجْلِّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْمُوْهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تَلَكَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا تَعْنُدوْهُمَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ..)) {البقرة الآية ٢٢٩}

وجه الدلاله: حرم الله تعالى في هذه الآية ألا يأخذ الزوج شيئاً مما دفعه لزوجته، إلا بعد الخوف ألا يقيمه حدود الله، فيجوز للزوجين الخلع إذا خافا عدم اقامة حدود الله عزوجل، فقوله تعالى ((فلا جناح)) دلت على رفع الاتهام، فلا اثم على الرجل في الأخذ، وعلى المرأة في الإعطاء، فيمكن للزوجة ان تبذل المال لتفادي نفسها، ويمكن للزوج قبول المال وفرافقها باختيارهما، و لا يوجد في الآية ما يجرهما على ذلك.^(٤٤)

واعترض عليه: ان الخطاب في الآية الكريمة موجه الى الحكام وولاة الامر، وليس الى الازواج بدليل قوله تعالى ((فإنْ خَفْتُمْ)) ولم يقل ((فإنْ خَافَ))^(٣٥)

واجيب عن ذلك: بان المراد من الآية الكريمة هو خطاب للأزواج ومما يؤكد هذا الخطاب ان الآية الكريمة اسندت فعل المخالعة للزوجين، فقوله تعالى ((الا ان يخافا)) وقوله ((فلا جناح عليهما ..)) هي صيغ خطاب موجهة للأزواج، لأن الزوجين هما المعنيان بالتراضي على مقدار المال في المخالعة^(٣٦) يقول القرطبي في تفسيره ((حرم الله تعالى في هذه الآية ألا يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيمه حدود الله، وأكيد التحرير بالوعيد لمن تعدى الحد. والمعنى أن يظن كل واحد منها بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها، فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ. والخطاب للزوجين. والضمير في "أن يخافا" راجع لهما)).^(٣٧) وعلى فرض ان الخطاب موجه للحكام فلا يمكن ذلك من اشتراط رضا الزوجين في المخالعة، لأن الحكام ملزمون بتتنفيذ ما تراضيا عليه الزوجان حين يرفع الامر اليهم^(٣٨)

ويرد على ذلك: ان الله تعالى اوجب على الزوج احد امرتين اما الامساك بمعرفه او تسريح بإحسان، فإذا كانت الزوجة كارهة لزوجها وطلبت الفراق، فهنا قد تذر الإمام بمعرفه لطلبها للفارق فيتبعين عليه التسريح بإحسان فيجب عليه ان يستجيب لطلبهما وبفارقتها بإحسان^(٣٩)، وإذا امتنع عن مفارقتها فرقها القاضي حتى يتحقق معنى الاحسان في الآية الكريمة.

ثانياً: واستدلوا بحديث امرأة ثابت بن قيس أنت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتزدين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٤٠)

وجه الاستدلال: ان قول النبي عليه الصلاة والسلام (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة) هو أمر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل الإرشاد والتوجيه والإصلاح لا الإيجاب والإلزام لذلك قال ابن حجر العسقلاني: ((قوله أقبل الحديقة وطلقها تطليقة هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب))^(٤١)

واعترض عليه: ان قول النبي عليه الصلاة والسلام ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)) جاء هذا على سبيل الامر الدل على الحتم والإلزام، وليس على سبيل الارشاد والتوجيه لأن ذلك هو المعنى الاصلی لصيغة الامر وهو طلب المأمور به على وجه الإلزام والحتم، فلا ينصرف هذا المعنى الا بوجود قرينة، وليس هنا قرينة تصرف الامر من الإيجاب الى غيره كالارشاد والإصلاح قال الشوكاني: ((قال ابن حجر: هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب. ولم يذكر ما يدل على صرف الأمر عن حقيقته))^(٤٢)

ويجاب على ذلك من وجهين: الاول: أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا هو قوله تعالى: {فإن خفتم أن لا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتنت به} فتفى الجناح في مخالعة المرأة زوجها على عوض حين لا تسقى الحال بينهما، دليل على عدم الوجوب، فحمل الامر في الحديث على الاستحباب جمعاً بينه وبين الآية^(٤٣).

الثاني: ان من المقرر عند علماء الاصول ان صيغة الامر الدالة على طلب الفعل بصيغة (افعل)، اذ ثبت انها ظاهرة في الطلب لابد ان يكون فعله راجحا على تركه، فان كان ممتنع الترك كان واجبا، وان لم يكن ممتنع الترك فاما ان يكون ترجيحه لمصلحة اخروية فهو المندوب واما لمصلحة دنيوية فهو الارشاد^(٤٤)، وبالنظر الى الحديث المذكور نجد ان موضوعه متعلق بأمر الدنيا وهذا غير ممتنع الترك، اي لا يرتب اثما اذا تركه، ولذلك فان مقتضى الامر هنا للإرشاد والصلاح لا الوجوب والذنب.

ويرد عليه: ان النبي عليه الصلاة والسلام امر ثابتنا بتطليقها بوصفة قاضيا وحاكما، لا بوصفه مرشدنا والا لسؤاله هل ترضى بان تطلقها؟ او طلقها تطليقة ان شات^(٤٥)

ويجاب عن ذلك: ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في هذه الحادثة مشرعا ومرشدًا لامته وليس قاضيا، وتولى الفصل بهذه القضية كونها الأولى في هذا الجانب، ولأن ثابت وامراهه تخاصما اليه قبل الخلع فصار الخلع تبعاً للتخاصم ولذلك قال الماوردي: ((ولأن بيان حكم الخلع شرعاً مأخوذ عنه، فجاز أن يتولاه وليس كذلك غيره من حكام أمته)).^(٤٦)

ويجاب على ذلك: بان النبي صلى الله عليه وسلم وان كان مشرعا ومرشدًا هذا لا يمنع ان يكون قاضيا، لأنه فصل بين ثابت وزوجته بحكم قضائي واستخدم سلطة التفريق بينهما بناء على خصومة، وهذا يدل على عمله عليه الصلاة والسلام بوصفه قاضيا، ويؤيد ذلك كله ما جاء في روایة الدارقطني للحديث وفيه ((فأخذها له - اي الحديقة - وخلا سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس، قال: قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم)).^(٤٧)

ثالثا: استدلوا بقياس الخلع على الطلاق، فكما ان الطلاق حق للزوج ويقع بإرادته الحرمة ولا يصح منه اذا اكره عليه، وكذلك الخلع لا يحق لاحد ان يكره الزوج على القيام به، كما ان طلاق المكره لا يقع فان خلع المكره لا يقع ايضا.^(٤٨)

رابعا: واستدلوا بالمعقول وخلاصة استدلالهم: ان الخلع عقد يكون بایجاب وقبول وهذا العقد فيه معنى المعاوضة، وعقد المعاوضة لابد فيه من رضا الطرفين حين انعقاده ولذا فلا يجوز الزام الزوج به دون رضاه^(٤٩)

واعترض عليه: ان الخلع مختلف في تكييفه من اهو يمين جانب الزوج فتراعي فيه احكام اليمين؟ او معاوضة فتراعي فيه احكام المعاوضات والتبرعات؟ والامر كذلك بالنسبة للزوجة. وعليه فان الاستدلال الى ان الخلع عقد معاوضة ينقض من اساسه فلا يبقى لهذا الاستدلال ما يسنه، لأن الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال^(٥٠)

ويجاب عن ذلك: بان الخلع يعد من عقود الاسقطات التي تقابل بعوض، ولا تصح دون تراضي طرفي العقد، وبهذا يقول ابن حزم ((فلها أن تقتندي منه وبطلاقها، إن رضي هو،

وإلا لم يجبر هو، ولا أجبرت هي، إنما يجوز بتراضيهم^(٥١) وهذا يقتضي الإبراء و إسقاط كل واحد من الزوجين الحقوق المتعلقة بالعقد المتنازع فيه، كالمتخاصمين في الديون إذا أصطلحا على مال سقط بالصلح جميع ما تنازع عليه^(٥٢)

ويرد عليه: بان كون المخالعة من عقود الاسقطات فيه نظر، وذلك لأن الاسقاط والابراء بعد صورة من صور الخلع، قال الكاساني ((فالخلع ليس نصا في إيجاب البراءة؛ لأنَّه ليس في لفظه ما ينبع عن البراءة، وإنما ثبتت البراءة مقتضاها، والثابت بطريق الاقضاء لا يكون ثابتاً من جميع الوجوه فثبتت البراءة بقدر ما وقعت التسمية لا غير))^(٥٣) وبالتالي يعد الإبراء والاسقاط صورة من صور الخلع فلا يمكن تعديها وجعلها عنواناً للصور كلها ثم بناء الحكم عليها.

واستدل أصحاب المذهبين الثاني والثالث على قولיהם بالآتي:
أولاً: بالأدلة التي تقدمت عند مناقشتهم لأصحاب المذهب الأول اتفة الذكر. وبما اوردوه من استدلالات ومناقشات.

ثانياً: كما استدلوا بقاعدة ((لا ضرر ولا ضرار))^(٥٤) وبقاعدة ((الضرر يزال))^(٥٥) جاءت هاتان القاعدتان بمقصد شرعي وهو أن الضرر الواقع على الإنسان يجب إزالته، وعليه فان الزوجة اذا كرهت زوجها فان ذلك قد يؤدي الى الاضرار بذاتها او ب نفسها، وقد يؤدي ذلك الى الاضرار بالزوج ايضاً، وعليه يجب إزاله هذا الضرر بالزوج بين الزوجين بالطلاق او المخالعة، فإذا رفض الزوج المخالعة طلق عليه القاضي جبراً عنه، لإزاله الضرر الواقع على الزوجة تطبيقاً لهذه القاعدة^(٥٦).

واعتراض على ذلك: بان القواعد المذكورة مقيدة بقاعدة اخرى وهي قاعدة ((الضرر لا يزال بمنتهى)) ومعنى ذلك: اذا كانت ازالة الضرر واجبة فلا يزال الضرر بضرر منته او اشد^(٥٧)، وعليه فاجبار الزوج على الخلع قد ينشأ عنه الاضرار بالزوج نفسه او بأولاده اكثر من الضرر الواقع على الزوجة . وعليه فإذا كان الضرر لا تنتهي إزالته إلا بإدخال ضرر على الغير منته ولا يمكن جبره يترك على حاله^(٥٨).

ويجيز عن ذلك: ان ازالة الضرر واجبة عند وقوعه، والأصل أن الضرر يجب إزالته ورفعه بدون ضرر لكن إن لم يمكن إزالته إلا بضرر فإن كان الضرر الناتج عن إزاله الضرر أقل منه جاز رفع الأشد بالأخف ، عملاً بقاعدة ((الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف))^(٥٩) وسلطة القاضي هي المعنية بتقيير الضرر ونوعه، فقد يكون الضرر الواقع على الزوجة اشد من الضرر الواقع على الزوج او اي طرف اخر.

القول الراجح: بعد ذكر اقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتها يبدو لي ان ارجح الاقوال هو ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثالث لأن قولهم نستطيع ان نجمع به بين كل الا أدلة، ومعلوم ان الجمع والتوفيق بين الا أدلة ولو بوجه من الوجوه اولى من اهمالهما او اهمال احدهما كما هو مقرر عند علماء اصول الفقه^(٦٠)، وخلاصة ما نرجحه هنا:

١- اذا ثبت للقاضي ان الزوج محسن لزوجته وهي مبغضة له، ففي هذه الحالة يتغدر على القاضي الزامه بقبول الخلع وانما يأمره على وجه التدب والاستحباب.

٢- واذا ثبت للقاضي ان الزوج مقصري في واجباته تجاه زوجته او مضر بها عند ذلك يجوز للقاضي ان يوقع الخلع ويلزم به الزوج اذا طلبت الزوجة ذلك وامتنع الزوج^(٦١)، وذلك للأسباب الآتية:

- ان الزوجة الكارهة لزوجها والتي بانت لا تطيق استمرار زواجهما، ولا ترغب في الاستمرار بالعيش معه، فإنه من المفترض ان يكون موقف الزوج مطابقاً لموقفها، والا فكيف يتمسك هذا الزوج بزوجة لا تريده؟!

بـ- ما دامت الزوجة هي من ترغب بالفارقة وتتمسك به فيجب عليه ان يستجيب لهذا الطلب، ويعمل على تلبيته ولاسيما اذا فشلت مساعي الاصلاح بينهما، وهذا هو التسریح بإحسان المنصوص عليه بقوله تعالى ((فإمساك بمعرفه او تسريح باحسان))

جـ- اذا تعذر على الزوج الامساك بالمعروف، ورفض ان يسرح زوجته بابحسان، هنا يأتي دور القاضي لكي يحقق معنى الاحسان ورفع الظلم عن الزوجة المأمور به في الآية الكريمة وفي هذا اقامة حدود الله تعالى ويتأكد هذا المعنى بالتحذير الالهي بقوله تعالى: ((تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنُدوْهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))

يذهب اكثراً أهل العلم إلى اعطاء الحق للقاضي إن يفرق بين الزوجين إذا كان هناك سبب يستدعي التفريق كالضرر الواقع على الزوجة من قبل الزوج، أو في حالة بعد الزواج عن زوجته أو اصابته ببعض الامراض والعلل وغيرها من الاسباب التي يتغدر معها استمرار الحياة الزوجية، ويرتب على هذا التفريق في اغلب صوره حقوقاً كاملة للزوجة فهي تحصل بواسطة القضاء على التفريق والحقوق المترتبة عليه، وفي صورة الخلع هنا ان الزوجة متزاللة عن حقوقها مقابل حصولها على التفريق، فإذا ما قارنا بين تدخل القضاء في الصورتين، نجد ان تدخل القاضي في الخلع يكون من باب أولى لأن الخلع لا يرتب حقوقاً يدفعها الزوج بل على العكس من ذلك هو من يأخذ البطل مقابل التفريق.

وفي ضوء ذلك ارى انه لا مانع من اعطاء القاضي حق ايقاع الخلع اذا رأى في ذلك مصلحة راجحة ودرء مفسدة عن الزوجين ولكن بشرط ان يدقق النظر، ويحكم بما يظهر له انه الافضل لان تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة، والله اعلم

المبحث الثالث: موقف التشريعات القانونية من سلطة القاضي في الخلع

تمہید

تبينت موافق التشريعات القانونية المقارنة في البلاد العربية من سلطة القاضي في الخلع و اخذت بذلك ثلاثة اتجاهات مختلفة لذلك سوف ابحثها بثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التشريعات القانونية التي عدّت الخلع عقداً رضائياً بين الزوجين

أخذت اغلب التشريعات القانونية العربية بمذهب جمهور الفقهاء، والذي عد الخلع عقد معاوضة يعتمد على التراضي بين الزوجين ولا سلطة للقضاء فيه، فلا تسمح هذه التشريعات بالخلع عند طلب الزوجة وامتنع الزوج، لأن الخلع لابد أن يكون باختيارهما ورضاهما. ومن انصار هذا الاتجاه هو المشرع العراقي، والصوري، والاردني، والكويتي. وتفصيل ذلك بالاتي:

اولاً: نظم المشرع العراقي الخلع في قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، فجاء في المادة السادسة والاربعين منه: ((١ - الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع او ما في معناه وينعد بایجاب وقبول امام القاضي مع مراعاة احكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون . ٢. يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج اهلا للإيقاع الطلاق وان تكون الزوجة محلا له ويقع بالخلع طلاق بائن . ٣. للزوج ان يخالع زوجته على عوض اكثراً او اقل من مهرها .))

وفي ضوء هذا النص القانوني نفهم ان الخلع يكون اتفاق بين الطرفين على ازاله قيد الزواج باختيارهما ورضهما وهذا واضح من قول المشرع ((ايجاب وقبول امام القاضي..)) وبذلك يكون المشرع العراقي قد اخذ بقول جمهور الفقهاء وعد الخلع عقدا رضائيا ولا دخل للقضاء فيه الا بالقدر المتعلق من حاجة الايجاب والقبول الى الحضور الى مجلس القضاء ليتأكد القاضي من حرية الزوجة في البذل وتحقق الشروط الواجب توفرها في كلا المتدخلين.^(٦٢)

ثانياً: المشرع السوري: و بالاتجاه ذاته سار قانون الاحوال الشخصية السوري رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ ، والذي تناول الخلع في المواد ١٠٤ الى ١٠٩ و التي يفهم منها ان الخلع عقد رضائي يتم بين الزوجين وكل واحد منها الحق بالرجوع عن الايجاب في المخالعة قبل قبول الآخر وهذا ما جاء في المادة ٩٦ منه اذ نصت على ((لكل من الطرفين الرجوع عن ايجابه في المخالعة قبل قبول الطرف الآخر)) وذهب الفقه السوري الى ان المخالعة لا تتم الا برضاء الطرفين لأنها من العقود الملزمة لجانبين، لذلك فالخلع الواقع بالإكراه باطل، والبذل يستوجب الرد^(٦٣)

ثالثاً: المشرع الاردني: لم يبتعد المشرع الاردني عن سابقيه كثيراً فقد نظم قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ الخلع واطلق عليه ضمن الفصل الثالث من القانون المذكور اسم ((الخلع الرضائي)) فنظمه في المواد رقم ١٠٢ الى ١١٣ فعرف الخلع في المادة ١٠٢ منه بقوله: ((الخلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضياً عليه بلفظ الخلع او الطلاق او المبارأة او ما في معناها)) واكد مبدأ الرضا بين المتدخلين في المادة ١٠٤ اذ نصت على: ((كل من الطرفين الرجوع عن ايجابه في المخالعة قبل قبول الطرف الآخر)) وهو بذلك يقتفي اثر المشرع السوري بالنص نفسه للدلالة على ان المخالعة تتم برضاء الطرفين ولا دخل للقضاء فيها^(٦٤)

رابعاً: المشرع الكويتي: وجاء قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٧ ليعد الخلع عقداً رضائياً ايضاً، اذ جاء في المادة ١١١ منه ((أ - الخلع هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضياً عليه بلفظ الخلع او الطلاق او المبارأة او ما في معناها . ب - ولا يملك الخلع غير الزوجين او من يوكلانه))^(٦٥)

وبذلك يكون المشرع الكويتي قد اكد على رضائية عقد الخلع، واكد هذه الرضائية بقوله ((ولا يملك الخلع غير الزوجين او من يوكلانه)), وهو بذلك حصر الخلع بإرادة الزوجين فقط و لا دخل للقضاء فيه.

المطلب الثاني: التشريعات القانونية التي اقرت الخلع القضائي الى جانب الخلع الرضائي.

او لا: المشرع المصري: نظم المشرع المصري الخلع بقانون رقم (١) والذي صدر عام ٢٠٠٠ واعطى هذا القانون صلاحية للمحكمة ان توقيع الفريق بين الزوجين بالخلع قضاء اذا لم يستجب الزوج لطلب الخلع المقدم من قبل زوجته وبعد هذا التشريع اول تشريع عربي تطرق الى موضوع الخلع القضائي، فجاء في المادة ٢٠ من القانون المذكور ما يأتي:

((للزوجين ان يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فان لم يتراضيا عليه واقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدى نفسها وخلعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه ولا تحكم المحكمة بالتطليق بالخلع إلا بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين ، وندبها لحكمين لمواصلة مساعي الصلح بين الزوجين، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وعلى الوجه المبين بالفقرة

الثانية من المادة ١٨ والفرقتين الأولى والثانية من المادة ١٩ من هذا القانون، وبعد ان تقرر الزوجة صراحة أنها تتغاضى الحياة مع زوجها وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى إلا تقدير حدود الله بسبب هذا البغض ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار او نفقتهم او اي حق من حقوقهم. وبقع الخلع في جميع الأحوال طلاقاً بائناً. ويكون الحكم - في جميع الأحوال - غير قابل للطعن عليه باي طريق من طرق الطعن.)^(٦٦)

ويبدو ان المشرع المصري يعول على الاصلاح بين الزوجين قبل الحكم بالخلع لذك وضع شروطاً للخلع القضائي تستطيع ان تلخصها بما يأتي:

١- ان تطلب الزوجة صراحة ان تخالع زوجها، وثمن ذلك هو تنازلها عن جميع حقوقها المالية والشرعية.

٢- ان تحاول المحكمة الاصلاح بين الزوجين، وان تعجز عن الوصول اليه بعد ان تبذل جهداً فيه وان يكون عرض الصلح مرتين على الاقل اثناء نظر الدعوى. تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن ستين يوماً اذا كان بين الزوجين ولد (وهذا ما ارشدت اليه المادة ١٨ من نفس القانون المشار اليها ضمن هذه الفقرة)

٣- اذا عجزت المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين، ندبت حكمين لمؤلفة مسامي الصلح بين الزوجين بعد تكليفها كلا الزوجين بتسمية حكم من اهله وحكم من اهلها وفي ضوء ما تقدم يبدو ان المشرع المصري قد اخذ بقول اصحاب المذهب الثالث وهو قول بعض المالكية والحنابلة ان للقاضي ان يوقع الخلع اذا طلبت الزوجة ذلك، واذا فشلت جهود الاصلاح بين الزوجين، ولكن تتعذر باشتراط التنازل عن كل الحقوق، والشريعة الاسلامية كانت واضحة باشتراط ارجاع ما اعطى الزوج لها ويدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس المتقدم ذكره.

ثانياً: المشرع الاماراتي: نظم قانون الاحوال الشخصية لدولة الامارات العربية المتحدة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ الخلع واقر بهذا التنظيم الخلع القضائي الى جانب الخلع الرضائي، فجاءت المادة ١١٠ منه لتوسيع ذلك (١) - الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج ببعض تبذه الزوجة أو غيرها.

٢- يصح في مسمى بدل الخلع ما تصح تسميته في المهر، ولا يصح التراضي على إسقاط نفقة الأولاد او حضانتهم .

٣- إذا لم يصح البدل في الخلع وقع الخلع واستحق الزوج المهر.

٤- الخلع فسخ.

٥- استثناء من أحكام البند (١) من هذه المادة، إذا كان الرفض من جانب الزوج تعتاً، وخيف إلا يقيمه حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدل مناسب)^(٦٧)

هنا عد المشرع الاماراتي الخلع عقداً رضائياً الزوجين، ثم ما لبث حتى اورد استثناء على ذلك وفسح المجال للتدخل القضائي اذا كان رفض الزوج للخلع تعتاً وخف على الزوجين الا يقيمه حدود الله اذا ما استمر زواجهما، وفي هذه الحالة يحكم القاضي بالخلع ويقدر لذلك بدلًا مناسباً. ويبدو ان المشرع الاماراتي قد رجح قول اصحاب المذهب الثالث ايضاً وآخذ بقول فقهاء الحنابلة وبعض المالكية والذي اعطى الحق للقاضي ان

يوقع الخلع اذا طلبت الزوجة ذلك، ورفض الزوج، وذلك عند تعسر الامور وتصاعد الخلاف والشقاق بينهما.

المبحث الثالث: التشريعات القانونية التي عدت الخلع خلعا قضائيا فقط.

لم يذهب بهذا الاتجاه سوى المشرع الجزائري والذي عد الخلع حقا انفراديا للزوجة لا يحتاج لموافقة الزوج، ولا يملك القاضي سلطة رفض طلبها وانما هو ملزم بالاستجابة لها فقد جاء في قانون الاسرة الجزائري المرقم ١١-٨٤ لسنة ١٩٨٤ المعديل، وتحديدا في المادة ٥٤ والتي نصت على: ((يجوز للزوجة دون موافقة الزوج ان تخلع نفسها مقابل مالي . اذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم))^(٦٨)

فعبارة المشرع الجزائري ((دون موافقة الزوج)) دلالة صريحة على تبني المشرع الجزائري للرأي القائل بان الخلع تصرف انفرادي للزوجة لا يشترط فيه رضا الزوج، فيمكن للقاضي ان يجرъر الزوج على الخلع اذا ما رفض طلب الزوجة في الخلع وبذلك يكون المشرع الجزائري قد اخذ بقول ابن رشد الحفيد (المذهب الثاني) الذي بين ان على القاضي ان يستجيب لطلب في الخلع، متى ما طلبت ذلك ورفض زوجها.

في ضوء ما تقدم اتضح لي ان كل التشريعات العربية والتي تناولت مواقفها اعترفت بان الاصل في الخلع هو رضا الطرفين وهذا قدر متقد عليه عند الجميع ما عدا المشرع الجزائري، والبعض استثنى من هذا الاصل خلع اطلق عليه فيما بعد باسم (الخلع القضائي) والذي اجاز للقاضي ان يوقع الخلع جبرا على الزوج اما بعد محاولة الصلح بين الزوجين، كما اشار الى ذلك المشرع المصري، واما بعد تعنت الزوج وتحقق عدم اقامة حدود الله تعالى وهذا ما ذهب اليه المشرع الاماراتي، ولذلك كان ينبغي على المشرع الجزائري تبني احد الاتجاهين وجعل الرضا هو الاصل في الخلع والاستثناء هو الخلع القضائي.

ويبدو لي ان المشرع الاماراتي كان اكثرا التشريعات القانونية توفيقا، فقد عد الخلع عقدا رضائيا بين الزوجين اصلا، واستثنى من ذلك صورة تعنت الزوج في الخلع وسمح بتدخل القضاء في هذه الصورة وايقاع الخلع بواسطة القاضي وبذلك يكون المشرع الاماراتي قد توافق مع ما توصلنا اليه من رأي راجح في هذا البحث.

الخاتمة:

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد: فقد كان لهذه الدراسة النتائج الآتية:

اولا: لا يشترط اذن القاضي للخلع اذا كان الخلع عن تراضٍ تام واتفاق بين الزوجين، وإذا كان الخلع نتيجة خصومة وشقاق وخلاف بين الزوجين، او نتيجة تعسف او تعنت بينهما، لابد في هذه الاحوال ان يكون امام القاضي، فذلك ادعى لإقامة حدود الله تعالى ولقطع النزاع وانصاف المظلوم.

ثانيا: اذا ثبت للقاضي ان الزوج مقصر في واجباته تجاه زوجته او مضرها بها عند ذلك يجوز للقاضي ان يوقع الخلع ويلزم به الزوج اذا طلبت الزوجة ذلك وامتنع الزوج عن المخالعة، وإذا ثبت للقاضي ان الزوج محسن لزوجته وهي مبغضة له، ففي هذه الحالة يتذرع على القاضي الزامه بقبول الخلع وانما يأمره على وجه الندب والاستحباب.

ثالثا: تبأنت مواقف التشريعات القانونية من سلطة القاضي في الخلع، ويعد المشرع الاماراتي اكثرا التشريعات القانونية توفيقا، فقد عد الخلع عقدا رضائيا بين الزوجين اصلا، واستثنى من ذلك صورة تعنت الزوج في الخلع وسمح بتدخل القضاء في هذه الصورة

وليقاع الخلع بواسطة القاضي وبذلك يكون المشرع الاماراتي قد تواافق مع ما توصلنا اليه من رأي راجح في هذا البحث.

النوصيات: في ضوء ما تقدم اوصي المشرع العراقي بتعديل نص (الفقرة ١) من المادة السادسة والاربعين من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعديل، ليكون النص المقترن كالاتي: ((١- الخلع عقد بين الزوجين يتراضيان فيه على انهاء عقد الزواج بانفصال الزوج او ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول امام القاضي . مع مراعاة احكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون.

٢- يستثنى من ذلك إذا كان الرفض من جانب الزوج تعنتاً، وخيف لا يقيمه حدود الله، حكم القاضي بالمخالعة مقابل بدلٍ مناسب))
والله اعلم بالصواب ... والحمد لله رب العالمين .

Abstract**The power of the judge In the khula Without the consent of the husband****Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Law****By Harith Ali Ibrahim**

The majority of jurisprudential trends and legal legislations go to counting the khula 'contract between the spouses. If the wife disobeys her husband and hates to live with him, she has no benefit except for his consent, and the husband may be stubborn and refrain from delinquency, which leads in some cases to the injustice of the wife. This study was conducted to show the extent to which the authority of the judge intervened in forcing the husband to divorce if the wife requested that and the husband did not refrain from making a statement by stating the position of the Islamic jurisprudents on this issue. This study included a discussion of the jurisprudence of the jurists and a comparison of them. Study the position of legal legislation, and ended with the conclusion of the most important conclusions and recommendations.

الهوامش

- (١) ابن منظور، محمد بن مكرم جمال الدين الانصاري، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر - بيروت ٢٦/٨ (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)
- (٢) ابن منظور، لسان العرب، ٧٦/٨، وانظر ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد، النهاية في غريب الحديث والآثار، الطبعة الثانية، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٦٥/٢.
- (٣) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، (بدون طبعة وتاريخ) ٢١١/٤.
- (٤) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (بدون طبعة وتاريخ) ٣٤٧/٢
- (٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي، كشاف القناع عن متن الأقانع، دار الكتب العلمية، (بدون طبعة وتاريخ)، ٢١٢/٥
- (٦) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤٣٠/٤.
- (٧) زين الدين العاملی، الروضۃ البهیۃ شرح الملمعة المدقیقة، الطبعة الثانية عشر، مجمع التکر الاسلامي، ١٤٣٧هـ (١٦٣/٢)
- (٨) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحتلى بالآثار، دار الفكر، بيروت (بدون طبعة وتاريخ)، ٥١١/٩
- (٩) عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (١١٥/٨)
- (١٠) أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، الطبعة الأولى، دار القلم - بيروت (٤١٢هـ) ، ص ٤٢٠ .
- (١١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والآثار: ٧٨/٤، وينظر: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية لأولى، (١٤٢٤هـ - ١٤٠٣م)، ص ١٦٩ .
- (١٢) اسماعيل البريشي، الخلع القضائي بين الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية، بحث منشور في المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية، المجلد الخامس- العدد الرابع، ٢٠٠٩م، ص ٧ .
- (١٣) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي يكر شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية - القاهرة، ٤١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م: ١٣٨/٣، ابن قدامه المقدسي، المفني: ٣٢٤/٧
- (١٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، الطبعة الأولى، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ٢٧٢/٥
- (١٥) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، ولد بالمدينة عام ٢١هـ، كان إمام أهل البصرة،

- وحرر الأمة في زمانه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، توفي في البصرة عام ١١٠ هـ. ينظر: الاعلام، للزرکلي ٢٢٦/٢
- ^(١٥) هو محمد بن سيرين البصري، الأنصارى بالولاء، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. ولد عام ٢٣ هـ، تابعى. مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزاراً، في أذنه صمم. ونفقه وروى الحديث، وانتشر بالورع وتعبير الرؤيا. توفي عام ١١٠ هـ. ينظر الاعلام ١٥٤/٦
- ^(١٦) هو سعيد بن جبیر الأسدی، الكوفی، تابعی، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. ثم كان ابن عباس، إذا آتاه أهل الكوفة يستقونه، قال: أتسلّلوني وفیکم ابن أم دھماء؟ يعني سعيداً. قال الإمام أحمد بن حنبل: قتل الحاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتر إلى علمه. (ولد عام ٤٥ هـ - وتوفي عام ٩٥ هـ) ينظر الاعلام ٩٣/٣
- ^(١٧) ينظر: ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، الطبعة الثانية، مؤسسة الاعلمي المطبوعات- بيروت، ٢٠٠٥) ص ٦٤.
- ^(١٨) ينظر: شمس الأئمة السرخسي، المبسوط: ١٧٣/٦، محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤٧/٢، ابن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء: ٢٧٢/٥، ابن قدامة المقدسي، المغنى: ٣٢٤/٧، الحسن بن يوسف المظہر الحلي، مختلف الشيعة، الطبعة الأولى، مؤسسة النشر الإسلامي(١٤١٨) : ٣٩٣/٣، ابن حزم الظاهري، المحتلى بالآثار: ٥١١/٩
- ^(١٩) ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٣٧/٣، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، ٣٩٧/٩
- ^(٢٠) ينظر: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدیر: ٤/٢١٥. عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلّم: ٢١٤/٨.
- ^(٢١) اخرجه البخاري، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، رقم الحديث (٥٢٧٣)، ٤٦/٧
- ^(٢٢) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٩: ١١/١٠.
- ^(٢٣) ينظر: أحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، /١٩٩٤: ٤/٧٨
- ^(٢٤) أحكام القرآن: ٤/٧٨
- ^(٢٥) البخاري باب (الخلع وكيف الطلاق فيه) ٧/٤٦، سنن البيهقي الكبرى ٧/٥١٦
- ^(٢٦) شمس الأئمة السرخسي، المبسوط: ١٧٣/٦، ابن قدامة المقدسي، المغنى: ٣٢٤/٧
- ^(٢٧) ينظر: عبد الرحمن الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار الفكر - بيروت، ص ٥٩٠
- ^(٢٨) ينظر: شمس الأئمة السرخسي، المبسوط: ١٧٣/٦، محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤٧/٢، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، بدون طبعة، دار الفكر - بيروت: ٣/١٧، ابن قدامة المقدسي، المغنى: ٣٢٤/٧، محمد حسن ترحيني العاملى، الزبدة الفقهية شرح الروضة البهية، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت: ١٥٦/٧، ابن حزم الظاهري، المحتلى: ٥١١/٩
- ^(٢٩) ينظر: أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، بدون طبعة، دار الحديث - القاهرة، ٤٠٠/٤: ٩٠/٣
- ^(٣٠) فرك: بمعنى (بغض) يقال فرك الرجل المرأة اي: ابغضها وفركت المرأة زوجها فتركه، إذا أبغضته. ينظر: . أحمد بن فارس بن زكريا الفزويني الرازى، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩: ٤/٩٥
- ^(٣١) بداية المجتهد ونهاية المقتضى: ٣/٩٠.
- ^(٣٢) ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١٣٧/٣، محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٤٧/٢، منصور بن يونس البهوي، كشاف القناع عن متن الإقناع: ٥/٢١٣

- (٣٣) يوسف بن دوئاس الفدلاوي، *تهذيب المسالك في نصرة مذهب الامام مالك*، تحقيق احمد البوشيخي، الطبعة الاولى، دار الغرب الاسلامي - تونس، ٢٠٠٩ : ٥٠٥/٢ .
- (٣٤) ينظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، *فتح القدير*، الطبعة الاولى، دار ابن كثير - دمشق، ٤١٤ هـ: ٢٧٤/١ .
- (٣٥) ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*: ١٣٧/٣ .
- (٣٦) ينظر: أبو عبد الله محمد الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، *التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب*، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٤٤٥ هـ: ٤٤٥/٦ .
- (٣٧) *الجامع لأحكام القرآن*: ١٣٧/٣ .
- (٣٨) ينظر: فخر الدين الرازي، *التفسير الكبير*: ٤٤/٦ ، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، *الجامع لأحكام القرآن*: ١٣٧/٣ .
- (٣٩) ينظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، *سبل السلام*، بدون طبعة، دار الحديث - بيروت، بدون تاريخ: ٢٤٦/٢ .
- (٤٠) سبق تخرجه
- (٤١) ينظر: ابن حجر العسقلاني، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*: ٩/٤٠٠ .
- (٤٢) ينظر: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، *نيل الاوطار*، الطبعة الاولى، دار الحديث، مصر ١٩٩٣ م: ٢٩٤/٦ .
- (٤٣) ينظر: محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، *فتاوی ورسائل*، الطبعة الاولى، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ: ١٠/٣٠٤ .
- (٤٤) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد بن الأدمي، *الإحکام في أصول الأحكام*، بدون طبعة، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٤٢/٢ .
- (٤٥) ينظر: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، *الحاوي الكبير*: ١٠/١١ .
- (٤٦) *الحاوي الكبير*: ١٠/١١ .
- (٤٧) أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، *سنن الدارقطني*، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة - بيروت رقم الحديث ٣٦٢٩ . قال الدارقطني سمعه أبو الزبير من غير واحد: إسناده صحيح: ينظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي، *التحقيق في أحاديث الخلاف*، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥ هـ: ٢٨٨/٢ .
- (٤٨) ينظر: الخطيب الشريبي، *مقفي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*: ٤/٤٣١ ، ابن قدامة المقدسي، *المغنى*: ٧/٣٢٤ .
- (٤٩) ينظر: شمس الأئمة السرخسي، *المبسوط*: ٦/١٧٣ .
- (٥٠) ينظر: إسماعيل البريشي، *الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الاحوال الشخصية*: ص ٧ .
- (٥١) المحتوى: ٩/٥١١ .
- (٥٢) ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*: ٣/١٥٢ .
- (٥٣) *بدائع الصنائع*: ٣/١٥١ .
- (٥٤) اصل هذه القاعدة حديث نبوي شريف، رواه ابن ماجه والدارقطني، وغيرهما، عن ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهما: ينظر: سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤ ، برقم ٢٣٤٠ ، سنن الدارقطني ٥/٤٠٨ برقم ٤٥٤١ .
- (٥٥) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية*، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، الطبعة الثانية، دار القلم - دمشق ١٩٨٩ م: ص ١٧٩ .
- (٥٦) ينظر: إسماعيل البريشي، *الخلع القضائي بين الفقه الإسلامي وقانون الاحوال الشخصية*: ٨-٩ .
- (٥٧) ينظر: احمد الزرقا، *شرح القواعد الفقهية* ص ٩٥ .
- (٥٨) ينظر: احمد الزرقا، مصدر سابق ص ١٩٦ .
- (٥٩) محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزى، *موسوعة القواعد الفقهية*، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ٦/٢٥٣ ، ٦/٢٥٧ .
- (٦٠) ينظر: محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهانى، *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب*، الطبعة الأولى، دار المدنى - السعودية، ٤٠٦ هـ - ٩٨٦ م: ٣/٤٠ .

- (١١) ينظر هذا المعنى: في مجموع الفتاوى لابن تيمية، بدون طبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ: ٢٨٣/٣٢.

(١٢) القاضيان: محمد حسن كشكول، وعباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، المكتبة القانونية، بغداد، بدون طبعة وتاريخ، ص ١٨٧.

(١٣) عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الاحوال الشخصية السوري، منشورات جامعة دمشق، ١٩٩٤م، ٢٣٩/٢.

(١٤) عمر سليمان الاشقر، الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠، دار النفائس الطبعة السادسة ٢٠١٥م، ص ٢٤٣-٢٤٧.

(١٥) قانون الاحوال الشخصية المعدل بالقوانين ٦٦ لسنة ١٩٩٦، ٢٩ لسنة ١٩٩٦، ٦٦ لسنة ٢٠٠٤، ٢٠٠٧.

(١٦) منشور ضمن مجموعة التشريعات الكويتية، الجزء الثامن، الطبعة الاولى، ٢٠١١م موقع موسوعة القانون المصري، شرح قواعد قانونية مدعوم بأحكام محكمه النقض المصرية، على الرابط الآتي: <http://mohamedbamby.blogspot.com/2000-106/2013.html>. وقت الزيارة: ٢٠١٨/١٠/١٥ يوم ١١:٠٢.

(١٧) قانون الاحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥م، والقوانين واللوائح والأنظمة المتعلقة به وفقاً لأحدث التعديلات، إعداد: قسم الدراسات والبحوث، معهد دبي القضائي، الطبعة الثالثة، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

(١٨) قانون رقم ١١-٨٤ المؤرخ في ٩ رمضان ١٤٠٤هـ، الموافق ٩ يونيو ١٩٨٤م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، منشور على الرابط الإلكتروني: <https://www.joradp.dz/trv/afam.pdf>

Copyright of Annals of the Faculty of Arts is the property of Ain Shams University and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.